

وسائل الشيعة

[295] عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان نحو (1).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان نحوه (2) (16342) 3 - وعن علي بن إبراهيم،
عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حصين بن مختار، (1) عن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ما هو أن ينكشف فترى منه شيئاً،
إنما هو أن تروى عليه أو تعيبه. (16343) 4 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب
الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن
المبارك، عن عبد الله بن جيلة، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال:
قلت له: جعلت فداك الرجل من أخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكرهه، فأساله عنه فينكر ذلك
وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك
خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تزيغن عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروتة،
فتكون من الذين قال الله: " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب
أليم في الدنيا والآخرة " * (الهامش) * (1) أمالي الصدوق: 393 / 17، وعقاب الأعمال: 287
/ 1. (2) المحاسن: 103 / 79. 3 - الكافي 2: 267 / 3، وأورده عن التهذيب والمعاني في
الحديث 3 من الباب 8 من أبواب آداب الحمام (1) كذا في الأصل والمصدر، لكن في المخطوط:
حصين بن مختار. 4 - عقاب الأعمال: 295 / 1. (1) النور 24: 19 (*).
